

بطاقة إرشادات للحصول على ترخيص لمقولة بناء وأشغال عمومية (1)

ترخيص جديد

تجديد ترخيص

ترخيص في صنف أعلى

ترخيص في اختصاص آخر (بخصوص المقاولات المتحصلة على اختصاصات معينة)

المراجع:

الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير و صيغ منع و سحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء و الأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

قرار وزيرة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة و الاختصاصات و الأصناف و الحدود القصوى الموافقة لها و التي يمكن لمقاولات البناء و الأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة و كذلك الإمكانيات البشرية و المادية و المالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

بالنسبة للذوات المادية

اسم المقولة: رقم المعرف الجبائي.....

الإسم التجاري : رقم السجل التجاري..... تاريخ التأسيس..... عنوان
المقر الاجتماعي..... الولاية/المعمدية.....

بطاقة التعريف الوطنية عدد..... تاريخ و مكان تسليمها..... الجنسية.....

العنوان الشخصي.....

رأس المال الاجتماعي حسب موازنة آخر السنة.....

رقم الهاتف..... رقم الفاكس..... العنوان الإلكتروني.....

(1) تراجع قائمة الوثائق المكونة لملف الترخيص المصاحبة لهذه البطاقة.

بالنسبة للذوات المعنوية

1- إرشادات خاصة بالمقاولة

الاسم التجاري..... رقم المعرف الجبائي.....
الشكل القانوني تاريخ التأسيس رقم السجل التجاري.....
رأس المال الاجتماعي.....
عنوان المقر الاجتماعي..... الولاية/المعمدية.....
رقم الهاتف..... رقم الفاكس..... العنوان الإلكتروني.....

2- إرشادات خاصة بالمسؤول الأول للمقاولة

الاسم واللقب.....
الجنسية.....
العنوان الشخصي.....
رقم الهاتف..... الفاكس..... العنوان الإلكتروني.....
بطاقة التعريف الوطنية عدد..... تاريخ ومكان تسليمها.....

قائمة الإمكانيات البشرية المتوفرة حالياً لدى المقاوله

رقم بطاقة التعريف الوطنية	رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	تاريخ الانتداب بالمقاوله	الاختصاص	الشهادة /المعهد/سنة التخرج	الاسم واللقب

إرشادات خاصة بالإمكانيات المادية المتوفرة حالياً لدى المقاوله

التصريح على الشرف (2)	تاريخ الاقتناء (فواتير شراء أو عقود بيع أو عقود الإيجار المالي للمعدات غير المتحركة)	تاريخ أول إذن بالجولان	البيانات الفنية (الحمولة-الصنف- الخصائص)	رقم شهادة التسجيل للمعدات المتحركة	المعدات

(2) وضع علامة x إذا تم تقديم تصريح على الشرف يثبت توفر الإمكانيات المادية للمعدات غير المتحركة ولا يكون ذلك إلا عند الاقتضاء.

النشاط والاختصاص والصنف المطلوب:

المصادقة الممنوحة			الترخيص المطلوب		
الصنف	الاختصاص	النشاط	الصنف	الاختصاص	النشاط

.....في.....

الإمضاء

الوثائق المكونة لملف الترخيص

يحتوي وجوبا ملف منح أو تجديد الترخيص لمقولة بناء وأشغال عمومية سواء كانت ذاتا مادية أو معنوية في الأصناف 3 و 4 و 5 والوحيد (الأسس الخاصة والسبر الجيولوجي والتقني) والأعلى على الوثائق التالية :

(1) بالنسبة للذوات المادية :

- مطلب على ورق عادي،
- بطاقة إرشادات، مسلمة من قبل الإدارة، تامة الموجب تكون مؤرخة وممضاة من قبل طالب الترخيص،
- بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب الترخيص لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها نسخة من الترسيم بالسجل التجاري وشهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف في عدم الإفلاس،
- موازنة آخر السنة وقائمة النتائج للسنة المنقضية مصحوبة بوصل في إيداع التصريح الجبائي بالنسبة إلى المقاولات التي تمارس نشاطها حاليا في القطاع وذلك لإثبات أنه يتوفر لديها ما يعادل رأس المال الاجتماعي المطلوب توفره لدى المقاولات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والاختصاص والصنف،
- شهادة بنكية بالنسبة إلى المقاولات الجديدة تثبت أنه يتوفر لديها ما يعادل رأس المال الاجتماعي المطلوب توفره لدى المقاولات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والاختصاص والصنف،
- نسخ عادية من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة التابعة للمقولة أو عند الاقتضاء نسخ مطابقة للأصل من عقود مؤسسات الإيجار المالي المبرمة مع المقولة،
- نسخ مطابقة للأصل من فواتير شراء أو عقود بيع المعدات غير المتحركة حسب الحال أو عند الاقتضاء تصريح على الشرف.
- قائمة في أعوان المقولة ممضاة من قبل طالب المصادقة مصحوبة بالنسبة لكل عون بنسخة عادية من عقد الشغل الذي تم إبرامه بين رئيس المقولة و طالب الشغل لمدة سنة قابلة للتجديد أو لمدة غير محددة ونسخ مطابقة للأصل من شهادته العلمية وما يثبت خبرته في الميدان،
- التصاريح بانخراط المقولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و أرقام انخراط أعوان المقولة المطلوبين للحصول على المصادقة،
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الملكية أو من عقود التسويغ أو شهادة في استغلال عقار بالنسبة لمقر المقولة و كذلك المستودعات إن وجدت.

(2) بالنسبة للذوات المعنوية :

علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه واللازمة لتكوين ملف الحصول على ترخيص بالنسبة للذوات المادية، يحتوي وجوبا ملف الحصول على الترخيص بالنسبة إلى الذوات المعنوية على ما يلي :

- نسخ عادية من القانون الأساسي للمقولة ومن الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
- وثيقة بنكية تثبت تحرير رأس المال.

الوثائق المكونة لملف تجديد الترخيص

يمنح الترخيص لمقاولات البناء و الأشغال العمومية في الأصناف 3 و 4 و 5 و الوحيد (الأسس الخاصة والسبر الجيولوجي والتقني) والأعلى لمدة 5 سنوات وهي قابلة للتجديد بنفس الصيغ و شروط الحصول عليها.

غير أنه يمكن تجديد الترخيص في صنف واختصاص معين إذا تولت المقولة :

- إثبات مشاركتها في خمسين (50) طلب عروض مع الدوات العمومية المذكورة آنفا خلال فترة صلوحية الترخيص.

- إثبات أن معدل رقم معاملاتها السنوي في الأربع سنوات الأولى أثناء مدة صلوحية الترخيص يساوي أو يفوق السقف الأقصى بالنسبة للأنشطة والاختصاصات موضوع المصادقة المتحصل عليها.

- إثبات أنه تتوفر لديها الإمكانيات البشرية المطلوبة الموافقة للأنشطة والاختصاصات موضوع المصادقة المتحصل عليها.

- التصريح على الشرف بأن لديها الإمكانيات المادية المطلوبة الموافقة للأنشطة والأصناف والاختصاصات موضوع المصادقة المتحصل عليها.

الوثائق المكونة لملف الترخيص في الترفيع من صنف إلى صنف أعلى

يتحتم على المقاولات المصادق عليها في صنف معين والراغبة في الحصول على مصادقة في صنف أعلى خلال فترة صلوحية المصادقة الأصلية الإدلاء بالوثائق الإضافية التالية :

- ما يثبت الترفيع في الإمكانيات البشرية و المادية و المالية الضرورية بالنسبة إلى الصنف المطلوب بالمقارنة مع الصنف الأصلي للمصادقة،
- نسخة عادية من موازنة آخر السنة مصحوبة بوصل في إيداع التصريح الجبائي،
- نسخة عادية من قائمة النتائج بالنسبة للسنتين الأخيرتين.

ملاحظة:

كل مطلب ترخيص على إثر تغيير الاسم الجماعي أو الاجتماعي لمقولة أو شكلها القانوني، أو بيعها، أو إدماجها، أو إحالتها، أو تجزئتها أو إفلاس المقولة، يعتبر مطلبا لترخيص على مقولة جديدة ويجب أن يكون مصحوبا بالنسبة للأصناف 3 و 4 و 5 والوحيد (الأسس الخاصة والسبر الجيولوجي والتقني) والأعلى بنسخة عادية من الإعلان الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والقاضي بحل الذات المعنوية القديمة و بكل الوثائق اللازمة لتكوين ملف الترخيص على المقولة الجديدة و المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر عدد 5256 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008.

لا يستوجب تغيير الوكيل أو المساهمين تقديم مطلب ترخيص جديد.

كلّ مطلب ترخيص بالنسبة للذات الماديّة على إثر إفلاس أو وفاة المقاول يعتبر طلبا في الترخيص على مقولة جديدة.